

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٥ يناير سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٢١ .....	}	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	قرار محافظ القاهرة رقم ٤٦٩٦ لسنة ٢٠٢١	}	محافظ القاهرة
٢٠	قرار رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢١ .....	}	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٥	قرار شهر جمعية .....	}	محافظ البحيرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨-٢٦	قرار اقيد جمعيتين .....	}	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم
٣٠	قرار قيد رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢١ .....	}	محافظه الوادى الجديد مديرية التضامن الاجتماعى
٣١	قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ .....	}	محافظه كفر الشيخ - مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	}	إعلانات مختلفة
٣٣	إعلانات فقد .....	}	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	}	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	}	
٣٤	حجوزات - بيوع إدارية .....	}	

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات (نادى اجتماعى ونشاط تجارى) بعلاوة سعرية

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
 بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها  
 تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
 إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
 من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛  
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة  
 على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على  
 الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى  
 بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠  
 فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر  
 على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛  
 وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بين هيئة المجتمعات  
 العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى  
 على قطعة الأرض رقم (١١) حوض (١٢) بمساحة ١٠ أفدنة بالحزام الأخضر  
 بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض  
 من زراعى إلى سكنى ؛  
 وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛  
 وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ بشأن اعتماد تخطيط  
 وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر  
 بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلى لإقامة مشروع سكنى بمقابل  
 عينى وخدمات (نادى اجتماعى ونشاط تجارى) وتخليده من الخارج بعلاوة سعرية ؛  
 وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٢٣٩)  
 بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٢٤٢٠٠٠م<sup>٢</sup>  
 الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/  
 أحمد حسن محمد الشاذلى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٢٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام المعدل للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٢٤٢٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيداً لاعتماد التخطيط والتقسيم المعدل للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٢٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم المعدل للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى وتخليه من الخارج ؛

وعلى التعهد الموقع من المخصص له بالالتزام بما يسفر عنه العرض على اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة نظير إضافة أنشطة خدمية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد حسن محمد الشاذلى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني وخدمات (نادى اجتماعى ونشاط تجارى) بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠ م<sup>٢</sup> (اثتان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني وخدمات (نادى اجتماعى ونشاط تجارى) وتخليده من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وتخليده من الخارج ونادى اجتماعى وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط التجارى كأن لم تكن .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بأن النادى الاجتماعى لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون له تخديم من الخارج أو استخدامه من غير قاطنى المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعيره بمعرفة اللجنة المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقة الفنية .

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨ -** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩ -** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد)، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١١ -** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد التخطيط والتقسيم المعدل بقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٢٤٢٠٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٩ وكذا إقامة خدمات تجارية وتخدمها من الخارج ونادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع) بعلاوة سعرية والسابق صدور القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢١ بشأنها

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٤٢٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٨٤٦٩ أى ما يعادل ٤,٤٠ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup> ٥٥٩٦ بما يعادل ١,٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للخدمات وغرف الأمن بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٣٠٧٠,٩٣ أى ما يعادل ٠,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٧,٣١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup> ٧٠٤ بما يعادل ٠,١٧ فدان وتمثل نسبة (١,٦٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٠٦٢٢,٩٢ أى ما يعادل ٢,٥٣ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٤١٧٦,٨٦ أى ما يعادل ٠,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٥٦٦٠,٢٩ أى ما يعادل ١,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

## أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٨٤٦٩ أى ما يعادل ٤,٤٠ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup> ٥٥٩٦ بما يعادل ١,٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
أرضى + أول + غرف سطح	٢	فيلات شبه متصلة	٢٧,٠٥	١٦٠	٥٩١,٣٦	١
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٢,٤٤	١٦٠	٤٩٣,٢٧	٢
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٢,٤٤	١٦٠	٤٩٣,٢٧	٣
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٢,٤٤	١٦٠	٤٩٣,٢٧	٤
	١	فيلا منفصلة	٢١,٣٣	٩٢	٤٣١,٣٢	٥
	١	فيلا منفصلة	٢٥,٣٥	٩٢	٣٦٢,٩٠	٦
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٤٣	٩٢	٣٠٢,٣٨	٧
	١	فيلا منفصلة	٢٧,٧٦	٩٢	٣٣١,٣٧	٨
	٣	فيلات متصلة	٣٥,١٧	٢٢٤	٦٣٦,٩٢	٩
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٣١	٩٢	٣٢٥,٠٣	١٠
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٢٥	٩٢	٣١٤,٥١	١١
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٩,٦٣	١٦٠	٥٤٠	١٢
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٢	٩٢	٣٠٨,٥٢	١٣
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٢	٩٢	٣٠٨,٥٢	١٤
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٠١	١٨٤	٦٣٤,١٦	١٥
	١	فيلا منفصلة	٢٩	٩٢	٣١٧,١٤	١٦
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٩,٦٣	١٦٠	٥٤٠	١٧
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٢	٩٢	٣٠٨,٥٣	١٨
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٢	٩٢	٣٠٨,٥٣	١٩

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
	١	فيلا منفصلة	٢٩٠,٠١	١٨٤	٦٣٤,١٦	٢٠
	١	فيلا منفصلة	٢٩	٩٢	٣١٧,١٤	٢١
	١	فيلا منفصلة	٢٧,٠٨	٩٢	٣٣٩,٧٣	٢٢
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٣٥	٩٢	٣٢٤,٥٧	٢٣
	٣	فيلات متصلة	٣٥,١٧	٢٢٤	٦٣٦,٩٢	٢٤
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٣,٣٨	١٦٠	٤٧٩,٣٥	٢٥
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٨,٧٢	١٦٠	٥٥٧,١٧	٢٦
	٣	فيلات متصلة	٣٥,١٧	٢٢٤	٦٣٦,٩٢	٢٧
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٣,٠١	١٦٠	٤٨٤,٧١	٢٨
	١	فيلا منفصلة	٢٥,٩٣	٩٢	٣٥٤,٨٦	٢٩
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٨,٩٥	١٦٠	٥٥٢,٦٦	٣٠
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٣,٠١	١٦٠	٤٨٤,٧١	٣١
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٣٥	٩٢	٣٢٤,٥٧	٣٢
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٣,٠١	١٦٠	٤٨٤,٧١	٣٣
	١	فيلا منفصلة	٢٥,٦٦	٩٢	٣٥٨,٥٥	٣٤
	٣	فيلات متصلة	٣٥,١٧	٢٢٤	٦٣٦,٩١	٣٥
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٣٥	٩٢	٣٢٤,٥٧	٣٦
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٣٥	٩٢	٣٢٤,٥٧	٣٧
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٣٥	٩٢	٣٢٤,٥٧	٣٨
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٣,٠١	١٦٠	٤٨٤,٧١	٣٩
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٣٤	٩٢	٣٢٤,٥٧	٤٠
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٣,٠١	١٦٠	٤٨٤,٧١	٤١
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٨,٩٥	١٦٠	٥٥٢,٦٦	٤٢
	٦٥			٥٥٩٦	١٨٤٦٩	الإجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا المنفصلة ولا تزيد على (٤٥٪) بالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) متراً وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع أراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) وبما لا يجاوز قيد الارتفاع المسموح به .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٨ شخصاً / فدان .

#### ثانياً - المساحة المخصصة لخدمة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات وغرف الأمن بمساحة ٢٣٠٧٠,٩٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٧,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧٠٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,١٧ فدان وتمثل نسبة (١,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	النشاط	المساحة		المسطح المبنى (F.P)	الاشتراطات البنائية	
		م <sup>٢</sup>	ف		الارتفاع	النسبة البنائية
١	نادى اجتماعى	١٦٠٩,٧٠	٠,٣٨	٣٢١,٩٤	٢٠٪	بدروم+ أرضى+ أول
٢	تجارى	٨٠٤,٣٧	٠,١٩	٢٢٩	٢٨,٤٧٪	
٣	مسجد	٦٢٩,٨٦	٠,١٥	١٢٦	٢٠٪	
٤	غرف أمن	٢٧	٠,٠٠٦	٢٧	-	أرضى فقط (ولا تزيد مساحة الغرفة على ٢م <sup>٩</sup> )
الإجمالى		٣٠٧٠,٩٣	٠,٧٣	٧٠٤		

( أ ) يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة أنشطة خدمية (تجارى - نادى اجتماعى) وتخصيم النشاط التجارى من الخارج وذلك طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

- (ب) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد أدوار - ردود) الموضحة بالبيان عاليه قرين كل خدمة .
- (ج) يلتزم المالك بترك مسافة ردود لا تقل عن (٦) أمتار بين حد المبنى السكنى وحد قطعة أرض الخدمات .
- (د) يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٥٥٩٦	%١٣,٣٢
الخدمى وغرف الأمن F.P	٧٠٤	%١,٦٨
الاجمالى	٦٣٠٠	%١٥

وكيلاً عن مالك قطعة الأرض

**السيد/ طارق عبد العزيز إبراهيم سيد**

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد حسن محمد الشاذلى - على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم مالك قطعة الأرض باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المعدل المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

وكيلاً عن مالك قطعة الأرض

**السيد/ طارق عبد العزيز إبراهيم سيد**

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د.م/ وليد عباس عبد القوى**





## محافظه القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٤٦٩٦ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى صورة كتاب السيد مدير مديرية التضامن الاجتماعى بشأن حل وتصفية  
الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بشرق حلوان التابعة لإدارة حلوان ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الخدمى ؛  
وعلى ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

#### قرر :

#### مادة أولى - تحل الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بشرق حلوان التابعة

#### لإدارة حلوان للأسباب التالية :

عدم إنهاء إجراءات ترخيص العيادة الخاصة بالجمعية حتى تاريخه نظراً لعدم  
انطباق المواصفات على المقر .  
عدم تفعيل الأغراض التى قيدت من أجلها الجمعية .  
عدم تفعيل الحساب البنكى للجمعية حتى تاريخه .  
عدم وضع ميزانية عمومية للجمعية منذ إشهارها حتى تاريخه بالمخالفة لأحكام  
المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥  
عدم عودة مجلس الإدارة لعقد جمعية عمومية سنوية لمناقشة الميزانيات  
منذ إشهار الجمعية حتى تاريخه بالمخالفة لأحكام المادة (٣٨) من القانون  
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

عدم انعقاد مجلس الإدارة شهريًا بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية .

عدم إمساك الجمعية سجلات مالية وإدارية لأحكام الرقابة على أموال الجمعية بالمخالفة للمادة (٣٥) من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية .

انتهاء المدة القانونية للمجلس الحالى بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦

**مادة ثانية** - يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الخدمى اتخاذ ما يلزم قانونًا فى ضوء ما تضمنه هذا القرار .

**مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه .

محافظ القاهرة

**اللواء/ خالد عبد العال**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية  
من غير أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى برقم (٢١١) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من (أولاً - شروط العضوية) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ، و(الحد الأدنى لمزايا التقاعد) الوارد بالبند (أولاً) والفقرة (٤) من ذات البند والبند (ثانياً) من المادة (٩) ، والمادة (١٠/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( شروط العضوية والاشتراكات ) :**

**أولاً - شروط العضوية :**

**مادة ٣ -** يشترط فى العضو ما يلى :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٢٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٨	٢٦
٠,٥٥	٢٧
٠,٩٥	٢٨
١,٣٨	٢٩
١,٨٣	٣٠
٢,٣٠	٣١
٢,٨٠	٣٢
٣,٣٢	٣٣
٣,٨٧	٣٤
٤,٤٤	٣٥
٥,٠٤	٣٦
٥,٦٥	٣٧
٦,٢٩	٣٨
٦,٩٤	٣٩
٧,٦٠	٤٠
٨,٢٧	٤١
٨,٩٤	٤٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣	٩,٦٠
٤٤	١٠,٢٤
٤٥	١٠,٨٥
٤٦	١١,٤٢
٤٧	١١,٩٣
٤٨	١٢,٣٧
٤٩	١٢,٧١
٥٠	١٢,٩٤
٥١	١٣,٠٢
٥٢	١٢,٩٣
٥٣	١٢,٦٢
٥٤	١٢,٠٧
٥٥	١١,٢٢
٥٦	١٠,٠٠
٥٧	٨,٣٦
٥٨	٦,٢٢
٥٩	٣,٤٧

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين أو الخامسة والستين) :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

- ١- .....
- ٢- .....
- ٣- .....

يكون الحد الأدنى لمزايا التقاعد بواقع (١٦٥٪) من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج .

.....

٤- يلغى صرف المعاش الشهري ، ويصرف لمستحقي المعاش الشهري اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ قيمة تصفية المعاش طبقاً للجدول التالي :

مضاعف المعاش	السن عند التصفية
١٠٢,٢٧	٦٠
١٠٠,٢٢	٦١
٩٨,٠٣	٦٢
٩٥,٧٨	٦٣
٩٣,٤٨	٦٤
٩١,١٣	٦٥

تحسب السن عند التصفية بالفرق بين تاريخ التصفية وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٩/أولاً) وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبعد أدنى مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٠/و/٢) .  
على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي المزايا المنصرفة وفقاً لهذا البند (١٦٥٪) من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج .

مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة

المسددة بها الاشتراك في تاريخ السداد .

**مادة (١٠) :****(و) أجر الاشتراك :**

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

( أ ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط بالجنيه المصرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط فى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار شهر

### وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

شهر مؤسسة محمد السنوسى للتنمية المستدامة برقم (٢٤٢٧)

اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

اسم المؤسسة : محمد السنوسى للتنمية المستدامة .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

تؤول أموال المؤسسة بعد الحل والتصفية : إلى صندوق إعانة الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية ( روافد الخير )

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٣٦١٥٠١١)

ورقم إشهار ١٨٧٩ لسنة ٢٠٢١

**رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

**ق ر ر :**

**( المادة الأولى )**

قيد جمعية ( روافد الخير ) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٣٦١٥٠١١) ورقم إشهار ١٨٧٩ لسنة ٢٠٢١

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - حماية البيئة والمحافظة عليها -

أصحاب المعاشات - رعاية الأسرة - رعاية الشيوخوخة - رعاية المسجونين وأسرههم -

الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : ( جمعية محلية ) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات

بمحافظة الفيوم

والعمل الأهلى

أ/ إيمان أحمد ذكى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد



الجمهورية العربية السورية  
مديرية التضامن الاجتماعى  
بمحافظة الفيوم  
والعمل الأهلى

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد جمعية ( آل محرم لتنمية المجتمع المحلى )

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٥٣١٨٥٨٧)

ورقم إشهار (١٨٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢

**رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية ( آل محرم لتنمية المجتمع المحلى ) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم موحد

(٢١١٤١٠٣٥٣١٨٥٨٧) ورقم إشهار (١٨٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات
- التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية
- الدفاع الاجتماعى - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك
- التنظيم والإدارة - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة
- والأمومة - حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية
- والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : ( جمعية محلية ) .  
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو  
من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
( صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد



## محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢١

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب

والسنة المحمدية بمركز بلاط - الوادى الجديد ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٣١ وموافقنا عليها ؛

**قرر :**

**مادة أولى -** يقيد النظام الأساسى للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة

المحمدية بمركز بلاط - الوادى الجديد تحت رقم (٣٢٩) اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٣١

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ

هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٣١

مدير المديرية

**محمد منير العديسى**

### ملخص القيد

ميادين العمل : ميدان الأنشطة الدينية والعلمية والثقافية والتعليمية -

ميدان الخدمات والمساعدات والمشروعات الاجتماعية - ميدان رعاية الأسرة

وطلاب العلم والرعاية الصحية والفئات الخاصة .

مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى .

## محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى - التنظيم التعاونى

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

### مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرارات الوزارية رقمي :

( أ ) قرار رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٩١ والخاص بحل وتصفية الجمعية التعاونية

لتنمية الثروة الحيوانية بناحية بندر فوة مركز فوة .

(ب) قرار رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٩٢ والخاص بمدد تصفية الجمعية التعاونية

لتنمية الثروة الحيوانية بناحية بندر فوة مركز فوة لمدة عام اعتباراً

من ١٢/٥/١٩٩٢ وحتى ١١/٥/١٩٩٣ وتم النشر بالعدد رقم (١٩٦)

فى ٣٠/٨/١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل المادة (٤٩)

من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى والتي تنص على أن تتولى الجهة

الإدارية المختصة تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدد التصفية والذي تم نشره

بالعدد رقم (٢٩٣) فى ٢٨/١٢/٢٠١٦ ؛

وعلى قرار الإدارة العامة للتعاون الزراعى بكفر الشيخ رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

بمدد فترة التصفية لهذه الجمعية لمدة عام اعتباراً من ١٢/٥/٢٠٢٠

وحتى ١١/٥/٢٠٢١ والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣٢

فى ١٧/١٠/٢٠٢١

وعلى موافقتنا ؛

**قـرـر :**

**مادة أولى -** يتم مد فترة التصفية لجمعية تنمية الثروة الحيوانية بندر فوة -

مركز فوة لمدة عام واحد اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١٢ وحتى ٢٠٢٢/٥/١١

**مادة ثانية -** تكون اللجنة مكونة من السادة/ إبراهيم عبد الواحد إبراهيم ،

فتحى عبده صقر ، محمد إبراهيم عشوش ، ويكون أجر كل منهم ٢٠٠٠ ألفاً جنيهاً .

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٧/١٠/٢٠٢١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى

**مهندس/ محمد عبد السلام السيد**



## إعلانات فقد

### إدارة شرطة سياحة وآثار شمال البحر الأحمر

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢١١٤٩) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### الإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالقليوبية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٥٠٤٧) الخاصة بختم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابق لأبواب الأميرية

## حجوزات - بيوع إدارية

مأمورية ضرائب المحلة الكبرى ثالث

منطقة ضرائب المحلة ثان ( محافظة الغربية )

( جلسة ٢٠ يناير سنة ٢٠٢٢ )

فدان واحد مشاع فى فدان واحد وقيراطين و ١٨ سهما ، بناحية شبرا بابل - المحلة الكبرى - غربية ، حوض بندق الشرق ٣١ أول (ص) ٨ وهى عبارة عن أرض زراعية ملك ورثة /عبد الخالق إبراهيم عبد الله ، حجز عليه فى ٢١/٤/٢٠٠٠ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، ( الحدود سبق النشر عنها ) .

٤ أفدنة و ١٢ قيراطا و ٦ أسهم والتعامل أرض مقام عليها مصنع طوب طفلى بناحية حوض جزيرة الذهب طريق كوبرى الرياض ، عزبة حمد المحلة الكبرى - غربية رقم ٢٦ قطعة رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦ من ٢٤ أصلية مشاعة فى القطع أرقام ٥١٠ ، ٥١٢ من أصلية خارج الكردون وداخل التحسين ملك ورثة/ الدسوقى إبراهيم مراد ، حجز عليه فى ٢٤/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

( أولا ) ١٦ فدانا ، ( ثانيا ) ١٦ فدانا و ٢٠ قيراطا وسهم واحد ، وهى عبارة عن أرض زراعية بناحية صفت تراب المحلة الكبرى/غربية رقم ١١٣ حوض القبالة الغربية رقم ١٤ ملك ورثة/الدسوقى إبراهيم مراد ، حجز عليه فى ١٨/١/١٩٩٩ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً وخمسة أسهم مشاعاً فى ٢ فدان و ١٠ قراريط و ١٤ سهماً وهى عبارة عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى بحوض الغمرى رقم (١) بناحية صفت تراب مركز المحلة - غربية ، ملك / المرسى إبراهيم مراد ، حجز عليها فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً و ٥ أسهم بناحية صفت تراب مركز المحلة الكبرى - غربية ، حوض الغمرى وهى عبارة عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى مشاع فى فدان واحد و ١٠ قراريط و ١٤ سهما ملك ورثة / محمد محمد شنب ، حجز عليها فى ١٩/٢/١٩٩٧ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً و ٥ أسهم مشاع فى فدان واحد و ١٠ قراريط و ١٤ سهما بناحية صفت تراب حوض الغمرى/١ بناحية المحلة الكبرى - غربية وهى عبارة عن جزء أرض مقام عليها مصنع طوب ملك ورثة / محمد إبراهيم سند، حجز عليها فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٤ قراريط و ٦ أسهم ، قيراط واحد و ١١ سهماً ، وهى عبارة عن مبنى داخل الكردون وخارج التحسين مقام عليها ماكينة طحين ومضرب أرز بناحية صفت تراب - المحلة الكبرى/غربية ، حوض داير الناحية رقم (١١) ملك ورثة / أحمد محمد زغول وشركائه ، حجز عليها فى ٢٠/٤/٢٠٠١ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٢٠،٢٠م٤ وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار مبنى بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة كامل الأبواب والشبابيك بناحية المحلة الكبرى / غربية شارع كراتوس الشجاع المتفرع من شارع كنيسة الأروام - قسم ثان قطعة رقم ١٨ (خ) ، ٢٢ (خ) ، ٣٦ (خ) ملك / عطية السيد الرجبى وشركاه ، حجز عليها فى ٢٨/٨/١٩٩٩ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، ( الحدود سبق النشر عنها ) .

٥٦ فدانا أرضاً زراعية بناحية المحلة الكبرى/غربية - كفر فيالة حوض العشرة والبحرى نمرة (٢) ملك ورثة/محمود راغب عطية ، حجز عليها فى ٢٦/٤/١٩٩٨ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

- ٦ قرارات و ٢١ سهمًا من ٢٤ قيراطا بمحلة أبو على - القنطرة بالمحلة الكبرى -  
 غربية ، بالمنطقة الصناعية حوض الغمرى (٢) مشاع فى مبنى مكون من دورين  
 الدور الأول مقام عليه مصنع تنظيف أقطان والدور الثانى مصنع ملابس جاهزة ملك  
 الممول وشركاه قطعة رقم ٤١ من ٢٣٠ من ١٢٨ من ١٩٣ أصلية ، ملك/ إبراهيم محمد  
 مهدى إبراهيم ، حجز عليه فى ١٩/٤/١٩٩٥ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ،  
 سعر المحجوز عليه ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، ( الحدود سبق النشر عنها ) .
- ١٠ أفدنة و ١٠ قرارات و ١٩ سهمًا عبارة عن أرض زراعية بناحية الهياتم  
 بالمحلة الكبرى/ غربية لوحة ٨٣ حوض دجنة/٧ أول ، قطعة ٢١٧ من ٢١٦  
 من ١٩٢ من ١٢١ أصلية ملك ورثة / فاطمة عبد المنعم السكرى ، حجز عليها  
 فى ٢٥/١١/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
 ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .
- (أولاً) ٥ أفدنة و ٨ قرارات و ١٢ سهمًا ، بحوض البلد والرزقة رقم (٢) (ثانياً) ٥ أفدنة  
 وقيراطان و ٨ أسهم بحوض البلد والرزقة رقم (٢) ، (ثالثاً) فدانان و ٨ قرارات  
 و ٥ أسهم بحوض الجرن والأوسية (رابعاً) ٦ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ١٣ سهمًا  
 بحوض البلد والرزقة والجرن والأوسية والجميع أرض زراعية بناحية كفر العبايدة  
 مركز المحلة الكبرى - غربية لوحة ١٢ ، ١٣ قسم ثان رقم ١٣٣ أصلية ملك  
 ورثة / فاطمة عبد المنعم السكرى - حجز عليها فى ١٣/١١/١٩٩٧ نظير  
 المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق  
 النشر عنها) .
- ٧ أفدنة و ٤ قرارات و ٢١ سهمًا أرض زراعية بحوض صندفا ١٠ بجهة كفر  
 حجازى بناحية المحلة الكبرى ملك / عطية السيد الرجبى وشركاه ، حجز عليه  
 فى ٢٧/٢/٢٠٠٢ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
 ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٠ قراريط و ٢٢ سهماً فى القطعة رقم ٧٣٤ من ٣٦٦ من ١٣٥ الأصلية تعادل ٢م١٨٢٣,١٠ ، التعامل عبارة عن منزل مكون من دورين + معمل ألبان + مزرعة + مخزن بجهة العامرية - مركز المحلة الكبرى - غربية ملك / عصمت عبد السميع يوسف النجار ، حجز عليها فى ٢٠٠١/١١/١٢ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

٥ قراريط و ٤ أسهم تعادل ٢م٩٠٥,٦٣ قطعة أرض رقم ٩٢٣ حوض العطف رقم ٢ التعامل عبارة عن مبنى من دورين مسطح ٢م٤٠٥,٥٥ + مبنى دور واحد بدون سقف مسطح ٢م٢١٩,١٣ + قطعة أرض فضاء مسطح ٢م١٨١,٩٥ ، ملك / أمجد مصطفى كمال درويش ، حجز عليه فى ٢٠٠٢/٦/١٦ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

(أولاً) ٥ أفدنة و ١٢ قيراطا بحوض الأرز رقم ١٥٠ من ٧٨ بناحية شبرا ملكان وصفط تراب ، (ثانياً) ١٠ أفدنة و ٢١ قيراطا و ١٢ سهماً بحوض الأرز رقم ١٦٦ من ٧٨ بجهة صفط تراب - شبرا ملكان ، والتعامل عبارة عن أرض زراعية ملك وريثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٩٩٩/٥/١٠ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

فدانان و ٥ قراريط و ٢٠ سهماً حوض المسعودى رقم ٧ قسم ثان قطعة رقم ٢٣٠ من ١٩١ من أصلية ، وهى عبارة عن أرض زراعية بجهة صفط تراب مركز المحلة - غربية ملك وريثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٩٩٩/٥/١٠ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

١٢ سهماً تعادل ٩٦ و ٢٠٩م<sup>٢</sup> بحوض الرمل / ٢٣ وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار ملك ورثة / زكريا محمد أحمد أبو على ، حجز عليه فى ٢٩/٦/٢٠٠٠ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٥ قراريط و ٨ أسهم وهى عبارة عن أرض مقام عليها ماكينة طحين ومضرب أرز وسكن ناحية قرية الشهيدى نمرة (٣) مركز المحلة الكبرى - غربية ملك ورثة / محمود خميس الحق ، حجز عليه فى ١١/٨/١٩٩٤ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٦ قراريط و ٥ أسهم أرض زراعية بحوض وشمونة ، القطعة ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مقام عليها مزرعة دواجن من ثلاثة طوابق بجهة المحلة الكبرى - غربية ملك/ السيد أحمد حمودة ، حجز عليها فى ١٤/٩/٢٠٠٦ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، (الحدود موضحة بكشف التحديد الرسمى) .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥٧٢ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/١/٥ - ٩٤٤



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ الأول